

نظام المهرجان

الفصل الأول:

يعتبر مهرجان الفيلم القصير المتوسطي بطنجة، تظاهرة ذات طابع فني وثقافي تهدف إلى:

- إحداث إطار للقاء والحوار والتبادل السينمائي.
- التعريف بالأفلام القصيرة الحديثة لبلدان البحر الأبيض المتوسط والمساهمة في ترويجها وتوزيعها وتسويقها.
- تشجيع المخرجين الشباب لبلورة طموحاتهم الإبداعية والفنية.
- خلق جسور ثقافية وفكرية بين سينمائيي ضفتي البحر الأبيض المتوسط.

الفصل الثاني:

تتعدّد الدورة الثامنة لمهرجان الفيلم القصير المتوسطي بطنجة من 04 إلى 09 أكتوبر 2010.

الفصل الثالث:

يتضمن البرنامج الأنشطة التالية:

- مسابقة رسمية مفتوحة للأفلام الروائية القصيرة من إخراج سينمائيين ينتمون لبلدان حوض البحر الأبيض المتوسط تم إنتاجها في الفترة ما بين 2009 و 2010.
- خاص عن "الفيلم المغربي القصير"
- مائدة مستديرة.
- مناقشة الأفلام المتنافسة.
- أنشطة موازية.

الفصل الرابع:

سيتم اختيار بين فيلم واحد إلى خمسة أفلام قصيرة عن كل بلد للمشاركة في المسابقة الرسمية مع توجيه الدعوة للمخرجين قصد حضور فعاليات المهرجان الذي سيتحمل تكاليف نقلهم وإقامتهم.

الفصل الخامس:

يجب أن تكون الأفلام المشاركة في المهرجان روائية ناطقة بلغتها الأصلية وعليها ترجمة باللغة العربية أو باللغة الفرنسية أو باللغة الإنجليزية من حجم 35 ملم أو على البيبتاكام وأن لا تقل مدتها عن 5 دقائق و لا تتجاوز 35 دقيقة.

الفصل السادس:

يجب أن تتوصل كتابة المهرجان الكاتبة بالحي الصناعي، شارع المجد ص.ب 421 بالرباط البريد الإلكتروني: ccm@menara.ma الهاتف: +212 5 37.28.92.00 الفاكس: +212 537.79.81.05 في أجل أقصاه 23 يوليوز 2010 بطلبات التسجيل، الموجودة بالموقع الإلكتروني www.ccm.ma/8fcmmt، مصحوبة بملف يحتوي على:

- ورقة التسجيل مملوءة وموقعة.
- ملخص الفيلم باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية.
- نبذة عن حياة المخرج مرفوقة بصورة شمسية.
- صور من الفيلم.
- كاسيت VHS، DVD أو بيبتاكام.

الفصل السابع:

كل منتج اقترح فيلمه للمسابقة سيخبر بقرار لجنة الاختيار .
يجب أن تصل نسخ الأفلام المختارة إلى كتابة المهرجان مصحوبة بجميع الوثائق (ملف صحفي، صور، ملصقات) في
أجل أقصاه 07 شتبر 2010.
لا يمكن سحب أي فيلم تم تسجيله واختياره في المسابقة.

الفصل الثامن:

يتحمل المهرجان تكاليف إرسال النسخ و تكاليف إعادتها وكذا مصاريف التأمين بين تاريخ التوصل والإرسال.
وفي حالة ضياع النسخة فإن مسؤولية المهرجان لا تكون إلا في حدود قيمتها المادية المصرح بها من طرف المنتج في
ورقة التسجيل.
وفي حالة إتلاف النسخة يتعين على المنتج إرسال فاتورة مصادق عليها من طرف مختبر، وذلك في أجل لا يتجاوز
شهر واحد من تسليم نسخة الفيلم.

الفصل التاسع:

يعين منظمو المهرجان لجنة للتحكيم مكونة من سبعة أعضاء تثب في الأفلام المعروضة وتمنح الجوائز المنصوص
عليها في الفصل العاشر من هذا القانون.

الفصل العاشر:

تمنح اللجنة الجوائز التالية:

- الجائزة الكبرى للمهرجان 60.000 درهم
- جائزة لجنة التحكيم 40.000 درهم
- جائزة السيناريو 30.000 درهم

لاتمنح لجنة التحكيم الجوائز بالمناصفة.

الفصل الحادي عشر:

كل حالة غير منصوص عليها في هذا القانون تبقى من اختصاص المنظمين.

الفصل الثاني عشر:

المشاركة في الدورة الثامنة من المهرجان تعني قبول مقتضيات هذا النظام.